

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠١٤****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

ووفق على تخصيص قطعة أرض فضاء أملاك دولة تقع داخل الحيز العمرانى
تبلىغ مساحتها ٢م١٢٥٠ بالقطعة رقم (٤٦) بحوض داير الناحية نمرة ١٨ بناحية دمليج -
مركز منوف - محافظة المنوفية لإقامة مدرسة عليها بالحدود الآتية :

- الحد البحرى : مساكن أهالى .
- الحد القبلى : مساكن أهالى .
- الحد الشرقى : بعضه مساكن أهالى وبعضه مدخل للموقع .
- الحد الغربى : بعضه مدخل للموقع وبعضه مساكن أهالى ثم شارع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب